غسيل الأموال في التشريعات العربية وآليات مكافحتها " التشريع الجزائري نموذج "

Money laundering in Arab legislation and mechanisms to combat it "Algerian Legislation Model"

منور بن علي ♦
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
zohirmenouer13@gmail.com

عباسة طاهر
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
Taher.droit@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/29 تاريخ القبول: 2022/12/27 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

إن غسيل الأموال أصبح الشغل الشاغل والدائم للدول ومبعث قلق للمستهدفين في إطار مكافحتها للفساد بشكل عام ، ونظرا لأن غسيل الأموال عادة ما يتم من خلال المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين ، أصبح لزاما على المجتمع الدولي ككل وعلى الدول المغاربية بصفة خاصة استنباط طرق أشد حذرا وأكثر أمانا وسرية لمكافحة هذه الجريمة لما لها من أثار سلبية على اقتصاديات الدول ، ولما للطرف الأخر من قدرة على إيجاد سبل وحلول للتهرب من المسؤولية

وفي هذا الإطار عمدت الدول المغاربية متكلة على التجارب الغربية في سن قواعد وتشريعات لمجابهة الظاهرة وكذا عقد اتفاقيات دولية والرفع من تأهيل عمال البنوك والمصارف المالية المختلفة للحد من الظاهرة وما تسببه من أثار. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضيح أهم النصوص القانونية والاتفاقيات المصرفية العربية والمغاربية بشكل خاص في كبح ظاهرة غسيل الأموال .

الكلمات المفتاحية : التشريعات، الدول المغاربية، غسيل الأموال

Abstract:

Money-laundering has become a constant concern for countries and a source of concern for the victims in the fight against corruption in general . As money laundering is usually done through financial institutions such as banks ,investment companies ,money exchangers and insurance companies, the international community as a whole and the Maghreb countries in particular have to devise ways More cautious and more secure and confidential to combat this crime because of the negative effects on the

♦ المؤلف المرسل

economies of States and the other party's ability to find ways and solutions to evade responsibility .

In this context, the Maghreb countries relied on Western experiences in enacting rules and legislations to confront the phenomenon, as well as concluding international agreements and raising the qualifications of the workers of banks and various financial banks to reduce the phenomenon and its effects.

Hence, this study is intended to clarify the most important legal texts and Arab and Maghreb banking agreements in particular in curbing the phenomenon of money laundering.

Keywords: legislation, Maghreb countries, money laundering

مقدمة:

لعل المواجهة السليمة للجرائم لا تأتي فقط من تجريم بعض الأفعال ورصد العقوبات لمقترفيها، وانما تتمثل أيضا وبصورة أساسية في ملاحقة العائد المادي من هذه الأفعال هذا العائد الذي يمكن أن تسميه بالأموال القذرة ، والهدف الرئيسي من ملاحقة هذا العائد هو منع اختلاطه بالأموال الأخرى ، فيبدو وكأنه متحصل من عمليات مشروعة[1] وما يزيد من خطورة هذه الجريمة ، تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في النظام المالي المحلي والدولي، مع انتشار نظام التحولات المالية الالكترونية ووسائل وتقنيات الدفع الالكترونية الجديدة، والنقد الالكتروني والانترنيت، وغيرها من الخدمات التي تتنافس البنوك على عرضها وتقديمها لعملائها[2].

وقد استدعى تطور عمليات تبيض الأموال جهود عالمية منسقة ومنظمة لمكافحتها فظهرت على المستوى الدولي "مجموعة العمل المالي الدولية (FATF (GAFI والتي حددت قواعد ومعايير محددة لمكافحة هذه الجريمة أما عربيا ثمة حركة نشطة على صعيد عدة دول في المنطقة العربية، من أجل وضع التشريعات وإصدار القرارات التي تخص البنية المصرفية والمالية وتجنبها بالتالي الانخراط في أي عمليات محتملة لتبييض الأموال"[3].

بناء على ما تقدم وبالنظر إلى لأهمية الموضوع حاولنا مناقشة إشكالية رئيسية تبحث في كيفية إقرار تشريعات جادة تعمل وفق آليات و ميكانيزمات فعالة يكون فيها للمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية الدور الأساس مما يمكن الدول العربية بما فيها الجزائر الحد من انتشار هذه الظاهرة وبالتالي المحافظة على اقتصاداتها وفي المقابل تحقيق متطلبات التعاون العربي والدولي في هذا المجال ؟

[1]- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط2، 2009، ص 09.

[2]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007، ص 08.

[3]- أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ب ط، ص 21.

ويتفرع عن الإشكالية المحورية للدراسة مجموعة تساؤلات يمكن إدراجها فيما يلي :

- ما مدى نجاعة التشريعات العربية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ؟
- ما هو الدور المنوط بمختلف المؤسسات داخل الدول العربية في كبح ظاهرة غسيل الأموال ؟

وقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مكافحة جريمة غسل الأموال في النصوص القانونية العربية أما في المبحث الثاني فنحاول القيام بقراءة في التشريع الجزائري كنموذج في مكافحة جريمة غسيل الأموال .

المبحث الأول : جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية

من اجل تطهير الدولة من العمليات المشبوهة وغير المشروعة مثل عمليات غسيل الأموال عمدت معظم الدول العربية إلى سن قوانين وعقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية وعربية .

المطلب الأول : الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال

تعتبر الدول النامية ومنها الدول العربية الميدان الفعلي لتطبيق الاتفاقيات الخاصة والقوانين الرادعة لمكافحة الفساد ولاسيما عمليات غسل الأموال، التي تعتبر جرائم عالمية ولعل أهم المصاعب التي ستواجهها هذه الدول هي التكيف مع متطلبات تطبيق الاتفاقيات أو مواجهة تدابير عقابية منسقة ومؤثرة من قبل الدول الصناعية والمؤسسات الدولية[1].

الفرع الأول : المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربي لمكافحة الجريمة

تهتم الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العربية لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي ولعل أهم هذه المؤتمرات[2]:

1- مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994:

عقد هذا المؤتمر في تونس، وناقش عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتوصلت الوفود المشاركة إلى عقد اتفاقيات لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي، والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من اجل مكافحة الجريمة ومنع تبييض الأموال الناتجة عنها[3].

[1]- ناديا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص 91.
[2]- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات، ط1، 2010، ص 122.
[3]- المرجع نفسه، ص 123.

2- مؤتمر عمان (الأردن) عام 1994:

عقد هذا المؤتمر في الأردن وشاركت فيه وفود من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين.

3- مؤتمر التعاون الأمني عام 1996:

عقد في تونس، حضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من اجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المحققة منها.

الفرع الثاني : المؤتمرات الخاصة بعمل المصارف والمؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال

4- مؤتمر المنتجات والمخدرات المصرفية والمالية بالتجزئة في عمان – الأردن عام 2001:

عقد ما بين 8 و9 من نيسان 2001 وشارك فيه ممثلون من 15 دولة عربية وقد تركز حول التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية والمالية بالتجزئة.

5- مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية في بيروت عام 2004:

وفي هذا المؤتمر شارك السيد أوليف ريتو من مصرف فرنسا الذي أشار إلى النظام المتبع في فرنسا لمكافحة تبييض الأموال ودور لجنة الرقابة على المصارف والصعاب التي تواجهها[1].

إن المواضيع التي تضمنتها النصوص التشريعية العربية المتخصصة في موضوع تبييض الأموال تكاد تكون متوافقة في مسمياتها ، مع بعض الاختلافات الجزئية حسب النظام التشريعي لكل بلد .

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى العربي

تعرف حركة رؤوس الأموال عبر العالم لاسيما منذ أحداث 11 ديسمبر 2001 مراقبة شديدة قصد تضييق الخناق عل مختلف العصابات الإجرامية على وجه الخصوص المنظمات الإرهابية ومن يقومون بتمويلها بمختلف الوسائل والطرق [2]

كما أن ظاهرة تبيض الأموال استفحلت في الدول العربية خاصة دول الخليج العربي والدول التي شهدت عدم استقرار أمني الأمر الذي ساعد المجرمين من استغلال الأوضاع والقيام بهذه العمليات غير المشروعة التي أثرت بشكل كبير على الجوانب السياسية والاقتصادية و الاجتماعية وبعد أن تفطنت الدول العربية إلى مخاطر هذا النوع من الإجرام المنظم حرصت على القيام بجهود على مستوى التعاون العربي والدولي

[1]- ريتا سيدة، مرجع سابق، ص 126/125.

[2]- لعشب علي ،الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر 2007 ،ب ط ، ص 79

والإقليمي كما قامت بجهود ذاتية لمواجهة هذه الآفة [1] سواء عن طريق المؤسسات التشريعية أو المؤسسات المالية والدور المنوط بهم في هذا الخصوص

الفرع الأول : النصوص التشريعية العربية ودورها في مكافحة غسيل الأموال

شهد أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين اهتماما ملحوظا من المشرعين من مختلف أنحاء العالم نحو مكافحة نشاط غسل الأموال وتجريم كافة صوره[2]

فتشعب ظاهرة الفساد وانتقالها من الحدث الفردي أو الجماعي المنعزل إلى منظومة الفساد والى الجريمة المنظمة جعل كل السلط (سياسية وقضائية وتنفيذية) تتطلع إلى تبني تصورات وسياسات وبرامج للمساهمة في مقاومة الفساد ، ومع تنامي دور المجتمع المدني في مجال النزاهة والشفافية ومقاومة الفساد طرحت ضرورات وإشكاليات مشاركته وإشراكه في محاربة الفساد ، فكان للمشرع دور هام في إعطاء كل سلطة وسائل عمل قانونية للتدخل في الموضوع[3]

ومن هذا المنطلق وإضافة إلى ما تقدم فان الدول العربية أصدرت هي الأخرى تشريعات خاصة بمكافحة غسيل الأموال[4] كالتشريع المصر والمغربي واللبناني ودول الخليج

أولا : البيئة القانونية لمكافحة غسيل الأموال في مصر

بالنسبة لمصر، فإنها لم تكن بعيدة عن هذا الجدل الدائر حول مكافحة عمليات غسل الأموال . فعلى المستوى الوطني –لا نعدو الحقيقة إذا قلنا – إن المشرع المصري قد أدرك مبكرا خطورة هذه الظاهرة وما تسببه من أضرار سلبية على الاقتصاد القومي[5]

رغم أن التشريع المصري لم يكن يتضمن نصا صريحا يجرم عمليات غسل الأموال[6] .

أما على الصعيد الدولي ، فقد تجاوبت مصر مع الجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن وذلك من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فينا لعام 1988 وقد صدقت عليها في عام 1990، وكذلك اتفاقية باليرمو لعام 2000 وقد وقعت مصر عليها في 14 ديسمبر 2000 ، وأخيرا تم تتويج هذه الجهود عن طريق سن تشريع خاص بمكافحة عمليات غسل الأموال[7]

---

[1]- محمد بن الأخضر الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ص 249

[2]- محمد علي العريان –عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ص 145

[3]- محمد صادق اسماعيل وعبد العال الديربي جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية ص 169

[4]- عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط1 لسنة 2005 ، ص 116

[5]- محمد علي العريان ، مرجع سابق ص 238

[6]- محمد صادق إسماعيل وعبد العال ، مرجع سابق، ص 53

[7]- محمد علي العريان مرجع سابق ص 238

والذي تضمنه القانون رقم 80 لسنة 2002 ، وتعرف المادة الأولى من هذا القانون غسيل الأموال بأنه ""كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفضها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمنها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (02) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[1] ""

ثانيا : البيئة القانونية في مكافحة غسيل الأموال في التشريع المغربي

تعتبر التجربة المغربية في مكافحة الفساد من التجارب الناجحة والتي يمكن القول بأنها حققت خطوات ملموسة في مجال القضاء على ظاهرة الفساد بكل ما تنطوي عليه من جرائم وأفعال غير مشروعة .

- البنى المؤسسية لمكافحة الفساد في المغرب : أجهزة تنفيذية أو حكومية تتولى المراقبة الفعلية والملموسة واليومية المواكبة للتدبير وهي متعددة منها : الإدارية التسلسلية أو الداخلية (رقابة من خلال السلم الاداري ، الرقابة التقنية والمحاسبية عبر الأمر بالصرف والمحاسب رقابة من طرف مصالح داخلية لمؤسسة أو وزارة ، والمفتشيات العامة للوزارات) ، الرقابة المالية الخارجية (الخازن العام للمملكة على شبكة المحاسبين العموميين ، والمراقبة المالية والمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة والمفتشية العامة للمالية).
- البرلمان الذي قد يلجأ الى تكوين أدوات تشريعية للتفتيش وهي لجان التحقيق البرلمانية[2]

ثالثا : البيئة القانونية في مكافحة غسيل الأموال في التشريع اللبناني :

تعتبر لبنان أول دولة عربية تصدر قانون سرية المصارف في 1956/09/03 لجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية ، وبمقتضى هذا القانون ، تلتزم كافة المصارف والمؤسسات المالية بعدم الكشف عن أسماء المودعين إلا في حالات طلب السلطات القضائية في الدولة ، وخاصة في قضايا الكسب غير المشروع وموافقة العميل صاحب العلاقة على رفع التزام السرية عن المصرف وعلى أثر تعرض الاقتصاد اللبناني لبعض الهزات الاقتصادية ، نتيجة انتشار ظاهرة غسيل الأموال ، اتجه المشرع اللبناني إلى إصدار قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال يعرف باسم (قانون الجزاء) –[3]

---

[1]- سنت مصر القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والذي صدر في الجريدة الرسمية العدد 25 (مكرر) في 22 مايو سنة 2002 وقد نصت المادة 03 من قانون إصدار القانون المذكور على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

[2]- محمد صادق وعبد العال الديربى ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية ص 187

[3]- حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم)الجريمة البيضاء–ابعادها – اثارها – كيفية مكافحتها ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، اصدار 2007 ، ط 3 ، ص 229-230

الفرع الثاني : المؤسسات المالية العربية ودرها في مكافحة غسيل الأموال

تلعب المؤسسات المالية على اختلافها وخاصة البنوك[1] دورا هاما في الاقتصاد الوطني للدول ، فهي تساهم في تزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم لتنمية مختلف المشاريع ذات الصلة بالقطاعات الحيوية ، وهذا ما يجعلها أكثر القطاعات عرضة للإجرام المالي عن طريق سعي عصابات الإجرام إلى تبيض أو غسل الأموال المشوبة والتي تمثل عائدات أعمال قذرة .

إن الوقاية من عمليات غسيل الأموال والكشف عنها لم تقتصر على تجريم هذه الظاهرة فقط ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريعية والوطنية بل تعدى الأمر إلى ضرورة وضعها لجملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية بما يضمن شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وسائر المعاملات المصرفية الأخرى[2].

وإدراكا للمخاطر المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وإعمالا بمبادئ الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي على المستوى العالمي تم إنشاء منظمات ومجموعات العمل المالي والتي كان من بينها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في 30 نوفمبر 2004 عقب اجتماع وزاري ضم 14 دولة عربية بالمنامة (البحرين).

تقوم المجموعة بنشاط تعاون بين الدول الأعضاء ، وتحدد نظمها وعملها وإجراءاتها بتوافق أعضائها ، كما تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى خصوصا مجموعة العمل المالي الدولي[3] وتتكون هذه المجموعة من 14 دولة عربية لحد الآن [4]

الفرع الثالث : الجهود الأمنية العربية ودورها في مكافحة غسيل الأموال

من الطبيعي أن تتظافر الجهود العربية من أجل مكافحة جريمة غسيل الأموال ، ومن الطبيعي أيضا أن تتعزز وتتكاتف هاته الجهود نظرا لخطورة هاته الجريمة ، لأن دولة بعينها لا تستطيع منفردة ومهما تشددت أنظمتها الكشف عن جرائم غسيل الأموال [5] وهذا يتأتى من خلال التعاون القضائي والتعاون الشرطي

---

[1]- (كلمة بنك تعرف أصلها في الايطالية بنكا ، أي المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى ليصبح مبسط السلع الذي يتم عليه حساب وتبادل العملات ، ليتطور استعماله إلى المكان الذي تتم فيه المتاجرة بالنقود)

[2]- (محمد حسن عمر بروراي –غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك دراسة قانونية مقارنة دار قنديل للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية –عمان ط1 2013 ص268)

[3]- (مختار شبيلي ، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر ط2 ، ص 102)

[4]- (الدول المؤسسة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا هي : الجزائر – البحرين – مصر- الأردن – الكويت – المغرب – لبنان – عمان – قطر – العربية السعودية – سوريا – تونس – الإمارات العربية المتحدة – اليمن).

[5]- ليندا بن طالب ، غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الارهاب ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ط2011 ، ص 390

*** اولا التعاون القضائي :** يعد التعاون القضائي والجنائي على وجه الخصوص احسن وسيلة لتحقيق التعاون الفعلي بين الدول العربية ، غير أن طلبات المساعدة في المجال القضائي تتميز بحاسسية ولذا فإنها لا تجد تطبيق عملي في غالب الأحيان.[1]

*** ثانيا التعاون الشرطي :** وفي هذا الاطار ووفقا للاتفاقيات العربية المبرمة تعهدت الدول الأطراف على اقامة تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية ، والقبض على مرتكبي جرائم غسيل الأموال ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني ، أو تسليمهم وفقا لأحكام الاتفاقيات المبرمة ، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولة الطالبة والمطلوب منها تسليم المجرمين .

كما تعهدت هاته الدول على تبادل المعلومات الأمنية حول الأشخاص المشتبهين بجرائم غسيل الأموال واخطار بعضهم البعض على وجه السرعة بكل المعلومات المتوفرة لديها [2].

المبحث الثاني : قراءة في التشريع الجزائري كنموذج في مكافحة جريمة غسيل الأموال

ان الجزائر من الدول السباقة الى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة ، والتي لا تعترف بالحدود الجغرافية أو الاتجاهات الايديولوجية ، وانما تسعى للربح السريع حتى ولو كان المصدر غير مشروع .

المطلب الأول : البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

وعيا منها بخطورة جريمة غسيل الاموال اتخذت الجزائر جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية و الاليات العملية للمراقبة والمكافحة ، ومن بين اهم النصوص التي يمكن أن يستشف منها الاشارة الى هذه الجريمة نذكر الامر 77-03 المؤرخ في 19 مارس 1977 متعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال و القانون 90-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990[3] .

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري وتحديد أركانها:

عرفته المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 تبييض الأموال على انه كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه و المساعدة عليه من قابيل جريمة نفسها .

---

[1] - مختار شبيلي ، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، دار هومة ، ط 2 ، ص 116

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 55 المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 ، فيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 07 أفريل 2002 ص 16

مما يفيد أن الركن المادي لهذه الجريمة تقوم على إتيان احد العناصر السالف ذكرها (تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها) أما الركن المعنوي إنما يتجسد في علم الجاني بان هذه الأموال أو الممتلكات إنما هي عائدات إجرامية ومع ذاك يأتي على إخفاء أو تمويه مصدرها.

أما محل الجريمة فانه يكمن وفقا للمادة 4 في "المال" بمعناه الواسع أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير منقولة والوثائق والصكوك القانونية بما في ذلك شكلها الالكتروني أو الرقمي وشيكات السفر و الحوالات و الأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات و خطابات الاعتماد[1].

الفرع الثاني : التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال من منظور المشرع الجزائري

إن انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق إضافة إلى ما عاشته خلال العشرية الماضية من ويلات الإرهاب و ما قد يترتب عنها من أموال غير مشروعة دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الجزائري ومن بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبيض الأموال ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لمكافحة تبيض الأموال و الوقاية منها وتكثيف جهودها وتدعيم علاقات التعاون على المستوى الدولي نظرا لطبيعة الجريمة ولهذا الغرض تم المصادقة على عدة اتفاقيات تعاون في هذا المجال تهدف أساسا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال ونذكر منها:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- الأمر رقم11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[1] قانة نور الدين وحماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 ص 292.

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء و تنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (C T R F).

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

نظام البنك الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة ومنها تبييض الأموال.

- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005،المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب.

وكانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال لان المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت.

وفي إطار تعديل و إتمام قانون العقوبات تم إدراج قسما سادسا مكرر خاص بتبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 حيث تناول فيها تعريف فعل تبيض الأموال والعقوبات المتعلقة بالحبس والغرامة والمصادرة وكذا العقوبات التكميلية كما تضمنت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي.

وقد عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا للاتفاقيات المذكورة آنفا، والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي تضمن الضوابط يمكن حصرها في أربع نقاط أساسية:

- الوقاية من جريمة تبييض الأموال،
- الرقابة و كيفيتها،

- التعاون الدولي، الإجراءات الردعية و العقوبات .

خاتمة :

تتضح الخطوة الضرورية، في مكافحة الجرائم المالية الدولية، خاصة غسيل الأموال، بتعطيل تحرّك عائدات الأعمال غير المشروعة، اغلاق مراكز الاحتيال والتزوير ، والتوجه نحو استحداث حماية خاصة ونوعية للنظام المالي العالمي ، ويبقى الأهم، التنسيق بين المؤسّسات المالية، والتشريعية ، ومختلف الجهات الأمنية و تكثيف الإجراءات الرقابية ضدّ مختلف أنواع الأنشطة غير المشروعة بهدف تجفيف مصادر تمويلها.

على الصعيد الإقليمي، يجب على الدول العربية الدعوة لإنشاء منظّمة إقليمية عربية لمكافحة تبييض الأموال على غرار (GAFI). أما داخليًا، فعلى المشرع الجزائري تحديث قوانينه وأنظمته بما يتماشى مع الأساليب المدخلة على جريمة تبييض

أهم التوصيات و المقترحات :

- توسيع دائرة تجريم غسيل الأموال لتشمل جميع صور الجرائم.

- تجريم كل الأنشطة التي تمهّد وتسهل وقوع هاته الجريمة ، وخصوصًا تعمد بعض المصارف على الإبلاغ عن العمليات المصرفية المشبوهة، وكذا عدم التحرّي عنها حال بلوغها سقف مالي محدد.

- تقنين مبدأ عدم تقادم الدعوى الجزائية في هاته الجريمة إلا منذ اليوم التالي لانتهاء النشاط أو استخدام عائدات الجريمة، وهو ما يضمن فعالية إجرائية أكبر.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ب ط.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 55 المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 ، فيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 07 أفريل 2002.
4. حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم)الجريمة البيضاء–ابعادها – اثارها – كيفية مكافحتها ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، اصدار 2007 ، ط 3.
5. ريتا سيدة، تبييض الأموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات، ط1، 2010.
6. سنت مصر القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والذي صدر في الجريدة الرسمية العدد 25 (مكرر) في 22 مايو سنة 2002 وقد نصت المادة 03 من قانون إصدار القانون المذكور على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره
7. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007.
8. عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط1 لسنة 2005 .

9. قانة نور الدين وحماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 .
10. لعشب علي ،الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر 2007 ،ب ط .
11. ليندا بن طالب ، غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الارهاب ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ط2011.
12. محمد حسن عمر برواري –غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك دراسة قانونية مقارنة دار قنديل للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية –عمان ط1 2013 .
13. محمد صادق وعبد العال الديربى ، جرائم الفساد بين أليات المكافحة الوطنية والدولية ص 187
14. مختار شبيلي ، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر ط2 .
15. مختار شبيلي ، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، دار هومة ، ط 2 .
16. ناديا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008.
17. وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط2، 2009.